

Date : / / Ref:

التاريخ: ٥ / ٢ / ٢٠٢٤ مرجع: ٥٤٤

قرار اداري رقم ٤٤٤ لسنة 2024

وكيل وزارة الصحة

- بعد الاطلاع على احكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 70 لسنة 2020 في شأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضي والمنشآت الصحية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2016 بشأن تنظيم اللجان بالجهات الحكومية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 66 لسنة 2021 بتفويض السيد وكيل الوزارة في مباشرة الصلاحيات المخولة بالمادة 64 من القانون رقم 70 لسنة 2020 في شأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضي والمنشآت الصحية.
- وعلى كتاب السيد/ الوكيل المساعد لشئون الخدمات الطبية الأهلية المؤرخ 2024/1/16 بطلب تشكيل لجان الرقابة والتدقيق أعمالاً لأحكام المادة 64 من القانون رقم 70 لسنة 2020 المشار اليه.
- وعلى موافقة اللجنة الفنية المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 59 لسنة 2023 بشأن النظر في اللجان وفرق العمل والعمل الإضافي بالوزارة
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

- قرار -

مادة أولى: تشكل لجنة للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش الإداري على القطاع الأهلي أعمالاً لأحكام المادة 64 من القانون رقم 70 لسنة 2020 في شأن مزاولة مهنة الطب والمهن المعاونة لها وحقوق المرضي والمنشآت الصحية وذلك على النحو التالي:

- 1 السيد/ مسلم مبارك الراجحي - رئيس قسم نظم المعلومات
- 2 الدكتور/ حمد نصار العازمي - ممارس عام - طبيب اسنان
- 3 الدكتور/ محمد عبدالله الرشيدى - ممارس عام - طبيب اسنان
- 4 الدكتور/ عبدالله عبداللطيف الرياح - طبيب
- 5 السيدة/ منى إبراهيم أبو شال - كبير اختصاصي قانون
- 6 السيدة/ فوزية جاسر الظفيري - باحث قانوني
- 7 الدكتور/ حسين زيد الشواف - طبيب
- 8 السيد/ رايح مساعد رايح العجمي - باحث قانوني
- 9 الدكتورة/ أمنة حسن الصايغ - طبيب

بمحل

Date : / / Ref: المرجع : / / التاريخ :

مادة ثانية: تختص اللجنة بالاختصاصات التالية (الرقابة والتفتيش الإداري على القطاع الطبي الأهلي) :

(1) التفتيش الإداري على المستشفيات والمراكز الطبية والمستوصفات والعيادات الخاصة والمنشآت التي تمارس المهن المساعدة لمهنة الطب بالقطاع الطبي الأهلي .

(2) التثبيت من توافر الاشتراطات المقررة للمستشفيات والمراكز الطبية والمستوصفات والعيادات الخاصة والمنشآت التي تمارس المهن المساعدة لمهنة الطب بالقطاع الطبي الأهلي وفقاً للقانون والقرارات الوزارية المنظمة لهذا الشأن .

(3) التأكد من صحة وسلامة الإجراءات واتباع النظم المقررة .

(4) إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام القانون رقم 70 لسنة 2020 في شأن مزاوله مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية .

مادة ثالثة: تتولى إدارة التراخيص الصحية وضع آلية وبرنامج التفتيش للجنة وفقاً للمادة الأولى والثانية من هذا القرار بحيث لا يقل أعضاء اللجنة بأي زيارة تفتيشية عن عضوين .

مادة رابعة: يسري علي نظام عمل اللجنة واجتماعاتها قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2016 بشأن تنظيم اللجان بالجهات الحكومية ، ويرفع رئيس اللجنة تقارير عن أعمال اللجنة ونتائج ما توصل اليه من مخالفات للسيد/ مدير إدارة التراخيص الصحية .

مادة خامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2024/1/2 ولمدة سنة ويلغي أي قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

وكيل وزارة الصحة
الدكتور / عبد الرحمن المطيري
وكيل وزارة الصحة بالتكليف

ويعين